
جلسة ٨ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤

(٧-١) اثبات . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، مخالفة الثابت بالأوراق".
عمل . محكمة الموضوع .

(١) ملء ورقة ممضاة أو محتومة أو مبصومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة . إعتبارها إحدى طرق تزوير المحرر طبقاً لنص المادة ٥/٢٧٠ عقوبات . عدم تمسك الطاعن بصفة صريحة وجازمة بجحد الصور الضوئية من إيصالات سداد أجوره ومقابل العمل الاضائي أو إنكاره صراحه توقيعه عليها وإنصب دفاعه على أنه وقعها على بياض دون سلوك طريق الطعن بالتزوير المقرر قانوناً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن الأجور المتأخرة ومقابل العمل الاضائي والتعويض عن التأخير في سداد الأجور معتداً بالإيصالات المقدمة وإتفت عن تحقيق دفاعه لعدم سلوكه الإجراءات المقررة قانوناً . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب التعويض عن الفصل ورد المبلغ المطالب به تأسيساً على ما خلص إليه من أقوال شاهدى المطعون ضدها إلى أن الطاعن ترك العمل من تلقاء نفسه وإنهاء العقد بإرادته المنفردة وإنتفاء الخطأ في جانبها وعدم تقديمه دليل على حصولها على المبلغ المطالب برده وإطراح أقوال شاهديه لعدم الإطمئنان إليها . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٣) عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة حصول المطعون ضدها على مبالغ من الطاعن مقابل تشغيله . إعتبارها واقعة مخالفة للنظام العام . م ١١٥ ق الاثبات . إعتبارها جريمة

معاقب عليها طبقاً لنص المادتين ٢٣/ج ، ٣٦ ق العمل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٤) إعفاء الدعاوى العمالية المرفوعة من العمال أو المستحقين عنهم من الرسوم القضائية. وجوب إلزام رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها في حالة رفض الدعوى . م ٦ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالمناسب بالمصاريف عن الطلبات التي قضى برفضها . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٥) إستحقاق العامل الذى أمضى فى خدمة صاحب العمل مدة سنة واحدة على إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر بمعدل يومين ونصف عن كل شهر واستحقاقه إجازة بنسبة المدة التى قضاها فى العمل . عدم جواز نزول العامل عن حقه فى الإجازة . له أن يتقاضى عنها مقابلاً نقدياً وإلتزام صاحب العمل بتسوية رصيد الاجازات والمقابل له كل سنتين على الأكثر . إنتهاء علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية . مؤداه . استحقاقه الأجر المقابل لهذا الرصيد . المادتين ٥٨ و ٥٩/ج ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٦) إستحقاق العامل غير الخاص لأحكام قانون التأمين الاجتماعى عند إنتهاء عقد عمله مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات العمل الثلاثة الاولى وإستحقاقه مكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة التى قضاها فى الخدمة لدى صاحب العمل . م ١١٦ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)

(٧) ثبوت أن الإقرار الموقع عليه من الطاعن والمتضمن إستلامه لجميع مستحقاته المالية عدم تضمنه ما إذا كان يشمل بدل الاجازة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة وأن المطعون ضدها أنكرت عليه بدفاعها أمام محكمة الموضوع استحقاقه لهذين الطلبين لتركه العمل وأن ما تضمنه الاقرار غير مبرر لذمتها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه برفض هذين الطلبين إستناداً إلى الاقرار سالف الذكر . مخالفة .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٣/٨)